دور شركات المساهمة في إصدار وتداول الأسهم في سوق رأس المال الإسلامي

أ/ نصبه مسعودة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بسكرة

Abstract: الملخّـص:

joint-stock companies play an important role in the Islamic capital market, where barred from asylum-Muslim to lend money with interest, is also working to stimulate and encourage small savings participate in the establishment of vital projects's accession capital little to like it a lot, which contribute to the building and prosperity of society and this through the issuance and trading of shares, and had to put controls the legitimacy of governing the work of joint stock companies, it may not be that it is permissible to deal with shares without differentiating between the types and mechanism of action and nature, some types of shares are tapped by usury, and some are issued by companies for illicit purposes and of which are legitimate purposes, and other mixed.

تلعب شركات المساهمة دورا مهما في سوق رأس المال الإسلامي حيث تمنع من لجوء المسلم إلى إقراض ماله بالربا، كما تعمل على حفز وتشجيع المدخرات الصغيرة على المشاركة في إنشاء المشاريع الحيوية فانضمام رأس المال القليل إلى مثله يجعله كثير ا و هو ما يساهم في بناء المجتمع وازدهاره، وهذا من خلال إصدار الأسهم وتداولها، وكان لزاما وضع ضوابط شرعية تحكم عمل هذه الشركات، إذ لا يجوز القول بجواز التعامل بالأسهم دون التفريق بين أنواعها وآلية عملها وطبيعتها، فبعض أنواع الأسهم يدخلها الربا، وبعضها تصدره شركات ذات أغراض غير مشروعة وبعضها ذات أغر اض مشر وعة، وأخرى مختلطة.

مــاى 2012

مقدمة

مما لا شك فيه أن الأسهم تلعب دورا رياديا، بل مثاليا في النهوض ببنية الاقتصاد الإسلامي، ولاسيما في زمننا الحالي الذي تكالبت فيه المطامع والأهواء الشخصية والفردية لتسويق اقتصاد الدولة المدينة الذي نجد فيه قسما كبيرا منه زائفا مشوشا لأن نظرته التي أسس عليها اقتصاده ابتداءا نظرة غير متوازنة وغير سوية وغير ممنهجة وذلك للخلاصة المضللة في فهمه للإنسان والكون والحياة، وللاستتتاج الخاطئ الذي آل إليه في تكوين الثروة ومعايير الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فضلا عن أن بناء هرمه الاقتصادي في النهاية مؤسس على مذاهب الرأسمالية والاشتراكية.

تعالج هذه الورقة الخط الفاصل بين الإسلام في نظرته العامة والتأملية للكون والإنسان والحياة التي بنى الأخير اقتصاده عليها، والنظم الاقتصادية المعاصرة التي أهملت دور الإسلام في الساحة الاقتصادية، كما يوضح الفرق الشاسع في دور الأسهم في ترتيبات الاقتصاد الإسلامي ودور شركات المساهمة في إصدارها وتداولها، وإسهامها في قضاياه المستجدة والمعاصرة، والنهضة الشاملة التي أحدثتها، وبين النظرة الاقتصادية المعاصرة التي رأت في الأسهم دورا محبطا ومثبطا للانتعاش الاقتصادي.

أولا: إصدار الأسهم والاكتتاب فيها من منظور الاقتصاد الإسلامي:

1- موقع شركة المساهمة في الاقتصاد الإسلامي: تحتل شركات المساهمة الحديثة دورا رائدا من حيث قوة التأثير على التطور الاقتصادي حيث يعزي لهذا التنظيم الاستثماري تمويل العديد من المشروعات الاقتصادية العملاقة، وقد وجدت في واقع الأمر هذه الصيغة الاستثمارية قبولا واسعا في المجتمعات الإسلامية المعاصرة حتى تلقفتها المؤسسات الإسلامية الناشئة من مصارف ومؤسسات تجارية وتنموية فأصبحت بذلك طابعا مميزا لأكثر المؤسسات المالية الإسلامية، ويدل ذلك على أن تبني الصيغة التنظيمية لشركات الأموال الحديثة ذات الشخصية الاعتبارية قد اكتسب قوة العرف ليس فقط بسبب الممارسة وإنما للتأييد الذي ناله من قبل العديد من الاقتصاديين الإسلاميين.

1-1: مفهوم الشركة في الاقتصاد الإسلامي: الشركة في الاقتصاد الإسلامي في الأصل نوعان: شركة أملاك وشركة عقود، وشركة الأملاك نوعان: نوع يثبت بفعل الشريكين

كالهبة لهما، ونوع يثبت بغير فعلهما كالميراث، أما شركة العقود فهي عقد بين اثنين أو أكثر في عمل تجاري يقصد الربح يساهمان فيه بالمال والجهد معا، أو يكون المال من أحداهما والعمل من الآخر، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يقتضيه العقد أو حسب ما يتفقان عليه ويكون الخسران حسب مال كل منهما 1. وتنقسم إلى أربعة أقسام: 2

أ - شركة أموال: وهي التي يتراضى فيها شريكان أو أكثر بحصص أموال محددة بغرض التجارة، ويمكن لهذا النوع أن يكون شركة مفاوضة أو عنان، أما الأول فهي التي يفوض فيها الشركاء بعضهم بعضا ويلتزمون بعمل بعضهم بعضا حضورا أو غيابا، فتتحقق بذلك أهلية الوكالة والكفالة للأطراف الشركاء في شركة المفاوضة، أما الثانية ففيها تقييد لتصرف الشركاء، حيث تتحقق فيهم أهلية الوكالة في التصرف ولكن بعد الاستئذان، فالحالة الأولى (المفاوضة) تؤول إلى الثانية (العنان) إذا انتفت بعض الشروط العامة لشركة المفاوضة مثل تساوي حصص الشركاء وديونهم.

ب - شركة الصنائع (أو الأبدان): وهي أن يكون الشركاء أصحاب حرفة أو صنعة واحدة أو مختلفة فيتفقان على نقبل الأعمال وتوزيع المكسب بينهما، وهي كذلك يمكن أن تكون مفاوضة أو عنانا.

ت - شركة الوجوه: تعتمد على نقة الناس بالمشاركين، وليس لهما مال ولا حرفة ولكن لهم حسن التصرف والخبرة في البيع والشراء.

ث -شركة المضاربة: وهي دفع المال للغير ليتجر فيه على أساس اقتسام الربح حسب حصة مشاعة بين المضارب المدير وصاحب المال.

وقد أجاز المالكية كل الأنواع لا شركة الوجوه، أما الأحناف فقد أجازوها كلها، والشافعية أبطلوها كلها ماعدا شركة العنان، والحنابلة أجازوها ماعدا شركة المفاوضة 3.

إن هناك تشابها كبيرا بين شركة المضاربة الإسلامية وما يسمى في الاقتصاد التقليدي بشركة التوصية البسيطة، وكذلك بين شركة الأموال (المفاوضة) وشركة التضامن الحديثة، فهذه الشركات يشار إليها في الاقتصاد التقليدي شركات الأشخاص لأنها تنعقد بالتراضى الشخصى بين الشركاء.كما نجد أن مفهوم الشركة في الاقتصاد الإسلامي

الموروث هو مفهوم شركات الأشخاص بالمعنى التقليدي. ويلاحظ أن مفهوم شركة الأموال حسب الاصطلاح الاقتصادي التقليدي يختلف عنه حسب الاصطلاح الاقتصادي الإسلامي، حيث أن شركة الأموال (مفاوضة كانت أم عنانا) تعتمد أو لا على الأشخاص الشركاء الذين يشتركون فيها بأموالهم وأبدانهم معا ويترتب على ذلك، في حال تنازل أحد الشركاء بحصته إلى آخر، انفساخ عقد الشركة إلا إذا رأى الشركاء القدامي الاستمرار بالشركة مع الشريك الجديد، غير أن المفهوم التقليدي لشركة الأموال يغفل الجانب الشخصي تماما ويبرز العنصر المالي وحده، فلا يشترط معرفة الشركاء بعضهم بعضا ولا تنفسخ الشركة بخروج بعض الشركاء، الذين ليس لهم إلا حصصهم المالية التي يساهمون فيها في رأس مال الشركة، والتي تحدد مسؤوليتهم المالية وعدد أصولهم في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية.

1-2: الحكم الشرعي لشركة المساهمة: النظر الاقتصادي في تشريع تأسيس الشركات المساهمة وإباحة التعامل بها يظهر منه أن الإسلام أباح تأسيس الشركات المساهمة لأجل تمكين رأس المال الفائض عن الحاجة من الاستثمار والنماء ولأجل نفع أرباب الأموال من المساهمين من خلال إيجاد الفرص الاستثمارية التي تحمي المال من الكنز والادخار السلبي الذي لا ينشأ عنه أية زيادة على أصل المال فيبقى خاملا عقيما.

وهذا النوع من الشركات يمكن أن يلعب دورا مهما في الاقتصاد الإسلامي ويمنع من اللجوء إلى إقراض المسلم ماله بالربا.

ثم إن قيام الشركات المساهمة فيه إعانة لأصحاب الأموال القليلة على استثمار أموالهم، إذ أن المال القليل لا يكفي بمفرده ولا يصلح أن يكون رأس مال منتج لأن كثرة رأس المال هي الأساس في إنشاء المشاريع والشركات الكبرى كمصافي النفط ومصانع الحديد والغاز ومحطات إنتاج الوقود والكهرباء والطاقة... إلخ، حيث تعمل الشركات المساهمة على حفز وتشجيع المدخرات الصغيرة على المشاركة في إنشاء هذه المشاريع الحيوية،وبالتالي فإن انضمام رأس المال القليل مع القليل كثير،وهذه حكمة جليلة تفتح أبواب المشاركة في المساهمة في بناء المجتمع وازدهاره لجميع أبناء الأمة قل المال عندهم أم كثر، لأن كل فرد يساهم بقدر إمكاناته، وبقدر ما يملك من مال، فلا يكون تأسيس الشركات المساهمة حكرا على أصحاب رؤوس الأموال دون سائر أبناء المجتمع 4

إن شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها منقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤول بمقدار حصته في رأس المال، ويجمع المساهمين عامل الربح لا الثقة. وهي شركة أموال لا أساس فيها للاعتبار الشخصي، والمسؤولية محدودة للشريك المساهم فيها بقدر حصته من الأسهم 5. والاسم التجاري مستمد من غرضها ولا يحمل اسم أي من الشركاء ولا اكتساب للشريك المساهم صفة التاجر، وللشريك فيها شخصية اعتبارية (معنوية).

ولقد ذهب أغلبية الفقهاء المعاصرين على شرعيتها، حيث أن الشروط العامة للشركات في الاقتصاد الإسلامي تنطبق عليها، فهي تشبه إلى حد ما شركة العنان في الفقه الإسلامي، وخاصة إذا كانت أسهمها عادية فالحقوق فيها متساوية، والمسؤولية فيها بحسب حصة كل مساهم، وكما أن التفويض جائز في شركة العنان فيوجد في شركة المساهمة أيضا، حيث يعتبر مجلس إدارتها وكيلا على الشركاء في إدارة العمل، وكما يجوز تفاضل الشريكين في رأس المال في شركة العنان، فيجوز أيضا في شركة المساهمة وتشبه شركة المضاربة في مشاركة المال فقط دون مشاركة الأبدان من قبل المساهمين، ويجوز أن تكون لها شخصية اعتبارية قياسا على جعل الفقهاء للوقف والمسجد والبيت ذمة 6.

وعلى أساس شركة المضاربة قام التخريج الفقهي للشركات المساهمة لأن حصيلة المساهمات تولد رأس مال مستثمر في مشروع نافع يقدم سلعة مباحة وخدمة مشروعة تتقع بها الأمة، وعند ظهور الربح يستحقه المساهمون جميعا وفي حال الخسارة فإنها تلحق الجهد ورأس المال، وكما تعمل المساهمة في تأسيس شركة استثمارية لتنفع أرباب الأموال الذين لا يحسنون توظيف المال واستثماره لقلة الخبرة والتجربة في البيع والشراء، فعن شركات المساهمة تحقق نفعا عاما لمجموع الأمة من خلال إنتاج السلع التي يحتاجها الناس وصولا إلى الاكتفاء الذاتي و إيجاد فرص العمل وعدم تكدس رأس المال المنتج، فيدور المال ويعمل وتتحول إلى شركات ومصانع وآلات إنتاجية ترفع من سوية الفرد بالعمل ومحاربة الفقر، وكذلك ترفع من سوية المجتمع بتدوير المال واستثماره وتحقيق بالتعمل ومحاربة الفقر، وكذلك ترفع من سوية المجتمع بتدوير المال واستثماره وتحقيق الكفاية الذاتية للسلعة التي يساهم المال جميعه في إنتاجها 7.

لهذا كانت النظرة الشرعية إلى عمل شركات المساهمة أنها شركة مضاربة من حيث التخرج الفقهي لها لأنها تؤدي ذات الأغراض الاقتصادية التي تؤديها شركة

المضاربة، وبالتالي فإن عدم إدراك أرباب الأموال للحكمة الاقتصادية لشركات المساهمة يقود إلى التفكير بجمع المال من خلال النظر إلى هذه الشركات على أنها وسيلة لكسب المال لا وسيلة لاستثمار المال وبذل منافعه للأمة وتثميره بما يعود بالنفع على المجتمع وأهله مما يدفع إلى شراء الأسهم بقصد تحقيق الربح المجرد عن الاستثمار وتدوير المال 8.

وأما (الإيجاب والقبول) فموجود في شركات المساهمة، فالإيجاب يحصل ممن دعا إلى تأسيس الشركة، والقبول ممن استجاب له وساهم فيها، وأما التراضي فموجود أيضا فكل من يساهم في الشركة، فإنه يوقع عقدها، ويلتزم بشروطها، والعقد في الشرع شفوي والكتابة مستحبة، وكذلك عند بيع أحد الشركاء لحصته فإن الشركة تنتهي إذا لم يتفق الشركاء على الاستمرار مع الشريك الجديد، ولكن بما أن كلا من الاتفاق والرضا موجودان في شركة المساهمة فلا تنتهى عند بيع أحد الشركاء حصته لشريك جديد.

إذن فشركة المساهمة جائزة شرعا، لأنه يتحقق فيها معنى الشركة فالشركاء يقدمون أسهمهم حصصا في رأس المال فيشتركون في رأس المال ويقتسمون الأرباح ويتحملون الخسائر ويكونون شركاء فيها، إذ يقوم مجلس الإدارة بعمل المضارب وهذا الجواز مقيد بمدى مشروعية نشاط الشركة وإتباعها طريق الكسب الحلال الطيب، أم ما استجد من شروط لم يسبق وجودها في الشركة التي نظمها الفقه الإسلامي فضابطها إنها تجوز إن لم تحل محرما أو تحرم حلالا 9 (قرار مجمع الفقه الإسلامي في شركة المساهمة).

- 2- إصدار الأسهم والاكتتاب فيها في سوق رأس المال الإسلامي:
 - 2-1: حكم إصدار الأسهم:
- أ- الضوابط الشرعية لإصدار الأسهم: يحكم إصدار الأسهم مجموعة من الضوابط الشرعية أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 10، يمكن تلخيصها فيما يلى:
- 1 الضابط الأول: يجوز إصدار الأسهم من شركات ذات أغراض مشروعة بأن يكون موضوع نشاطها حلالا،كالشركات الخدمية والصناعية والتجارية المباحة ونحوها، والحلال كثير لا ينحصر، فهو أوسع من الحرام، أما إذا كان موضوع نشاطها غير مشروع أي حرام كالبنوك الربوية وشركات

الخمور وغيرها، فإنه لا يجوز إنشائها وحرم تبعا لذلك إصدار الأسهم التي تتكون منها الشركة 11.

- 2 الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة لدى الناس بسلامة تعاملها ونز اهته 12.
- 3 الضابط الثالث: أن لا يترتب على التعامل بها أي محضور شرعي كالربا والغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل13.
- 4 الضابط الرابع: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، إما حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، وإما بالقيمة السوقية سواء بعلاوة إصدار أو حسم إصدار 14.
- 5 الضابط الخامس: تعد شهادة الأسهم، ما يقوم مقامها وثيقة تثبت شرعا ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة، ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك، أو لأمره أو لحاملها 15.

ب- إصدار الأسهم على رسوم الإصدار: هناك معنيان لرسوم الإصدار:

- 1 المعنى الاول 16: أن تصدر الأسهم مضافا إلى قيمتها مبلغا يغطي تكاليف الإصدار والإجراءات نحوها، ولا محذور شرعا في هذه الرسوم17، إذ هي مقابل عمل معلوم وهو إجراءات الإصدار وما يتبعها، لكن يشترط في هذه الرسوم أن تقدر تقديرا مناسبا، لا إجحاف فيه على المشتركين لأنها إذا كانت أكثر من التكاليف الحقيقية للإصدار صار من أكل أموال المساهمين بالباطل.
- 2 المعنى الثاني18: وهو ما يعرف بأسهم الإصدار وهي كالآتي: تعمل الشركة لسبب ما على زيادة رأسمالها فيمكن أن تكون للشركة معلومات شبه مؤكدة عن مستقبل مزدهر، ولكنها لا تستطيع إحاطة السوق بتلك المعلومات، وربما للاحتفاظ بأسرار الشركة بعيدا عن أعين المنافسين أو لأي سبب آخر، ولتلك الأسباب تقوم بترغيب

المساهمين، وذلك بإعطائهم أسهما اسمية بقيمة 10 و.ن مثلا، وهي القيمة الاسمية لأسهم الشركة ولكن المساهم يدفع أقل من قيمتها مثلا 8 و.ن وتسمى هذه القيمة بالقيمة الاصدارية، ومن الجهة الشرعية فهى تحمل عدة مخالفات:

- أ عند التصفية سيأخذون نسبة من القيمة الاسمية 10 و.ن وليس من القيمة الاصدارية 8 و.ن،وكما تم الدفع وهذا هو الربا المحرم شرعا.
- ب إذا تساوى أصحابها مع أصحاب الأسهم الاسمية في الأرباح فإن ذلك يعتبر أكلا لأموال الناس بالباطل لأن التساوي في الربح مع عدم التفاضل في العمل أو في رأس المال لا يجوز في الشركات.

2-2: تقسيط تسديد قيمة الأسهم: قبل التفصيل في تقسيط تسديد قيمة الأسهم يجب توضيح معنى الاكتتاب والذي يعني أنه19:عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم، بمقتضاه يلتزم المكتتب بأن يصبح شريكا في الشركة، وبأن يقدم الحصة التي وعد بها، بينما يلتزم المؤسسون بالمضي في تأسيس الشركة، وبأن يسلموه المكتتب الأسهم التي اكتتب فيها، ويتم الاكتتاب بدعوة الجمهور للاكتتاب العام بمقتضى نشرة تتضمن البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها، موقعه من المؤسسين، ويرفق بها تقريرا من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة بها، ولتقسيط سداد قيمة الأسهم صورتان:

أ - الصورة الأولى: أن يكون التقسيط أثناء الاكتتاب فهذا لا بأس به لأنه من الاشتراك بما دفع و العزم على زيادة رأس المال، كأن الشركاء قرروا أن يكون رأس المال قدر معين ويشتركون بنصفه أو ثلثه الآن ثم يزيدون فيما بعد 20، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع سنة 1992م21 أنه لا مانع من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقيمة الأقساط لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما دفعه والتواعد على زيادة رأس المال، ولا

جامعة محمد خيضر بسكرة- ماى 2012

يترتب على ذلك محذورا لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأسمالها المعلن للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضاية بمن المتعاملين بالشركة، وشرط ذلك أن يكون التقسيط شاملا جميع الأسهم، وأن تبقى مسؤولية الشركة بقيمة الأسهم المكتتب بها 22.

ب - الصورة الثانية: أن يكون التقسيط بعد الاكتتاب واستقرار رأس المال وسير عمل الشركة على الوجه المعتاد فهذا حقيقته أن بعض الشركاء أرادوا بيع نصيبهم من الشركة ورضي أن يكون ثمن هذا النصيب مدفوعا على شكل أقساط وهو جائز شرعا فهو من بيع الأقساط المعروف، حيث يكون البائع دائما و المشتري مدينا بالقدر الذي لم يدفعه.

2-3: ضمان الإصدار في الأسهم:

أ - مفهوم ضمان الإصدار في الأسهم23: في كثير من الأحيان لا تستطيع شركة المساهمة تسويق أسهمها عند الإصدار دون الاستعانة بالخدمات التسويقية لسماسرة وموزعي الأوراق، مرفي الاستثمار، وذلك لصعوبة الجهد الذي لا بد أن يبذل، وكذلك الوقت اللازم حتى تتلقى شركات المساهمة بالمدخرين، لذا فإنه غالبا ما يستعان في توزيع الأسهم بخدمات هؤلاء الوكلاء والسماسرة لتكوين سوق لهذه الأسهم وتقديم التسهيلات للأزمة، ولكن قد لا ترغب الشركة في الانتظار إلى حين الانتهاء من الاكتتاب العام لحاجتها إلى الأموال، أو لأنها لا تريد أن تتحمل المخاطرة الناتجة عن انخفاض الأسعار أثناء توزيع الأسهم الجديد وحينئذ تتفق مع جهة مالية أخرى لتدفع للشركة مبلغا منفقا عليه، وتتولى هي الإصدار لصالحها وهو ما يسمى بضمان الإصدار في الأسهم أو ضمان تغطية الاكتتاب، وقد تكون هذه التغطية لجزء من الأسهم المصدرة، وغالبا ما يكون البنك هو الجهة المالية التي تتفق معها الشركات. ويجوز ضمان الإصدار بدون مقابل لقاء الضمان، وهو الاتفاق عند تأسيس الشركة مع من يلتزم بشراء جميع الإصدار من الأسهم أو بشراء جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاكتتاب القيمة الاسمية في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره،

ويجوز الحصول على مقابل عن العمل مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم سواءا قام بهذه الأعمال متعهد بالاكتتاب أو غيره إذا لم يكن هذا مقابل عن الضمان 24.

3- تداول الأسهم في سوق رأس المال الإسلامي:

1-3 حكم تداول الأسهم باعتبار نوع السهم: لقد سبق التطرق إلى أنواع الأسهم والتفصيل في مفهوم كل نوع على حدى25 من منظور الاقتصاد التقليدي، أما من منظور الاقتصاد الإسلامي من خلال سوق رأس المال الإسلامي، فمن المهم جدا التعرف على هذه الأنواع حتى يصار إلى بناء أحكام شرعية عليها، من حيث الجواز أو التحريم أو الجواز بشروط، ومن ثم تقرير ما إذا كانت تدفع في عجلة التقدم الاقتصادي، وبالتالي تعمل على صياغة وإعادة هيكلة اقتصادية إسلامية من جديد.

أ- أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك:

1 - أسهم نقدية: وهي الأسهم التي يدفع قيمتها نقدا، وهذه لا خلاف بين الفقهاء في جوازها، حيث أجمعوا على جواز المشاركة بالأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعيين في المعارضات كالنقادين أي الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامها من العملة النقدية المتداولة في زماننا، لأن الناس تعارفوا على التعامل بها، وجعلوها قيما للأموال وأثمانا للبياعات26.

جاء في المغني 27: لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير فإنهما قيم الأموال و أثمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا من غير نكير. كما أجمع الفقهاء نحو ضرورة أن تكون الأسهم النقدية أوراقا تعامل معاملة النقد في المبادلات التجارية، لأنه من غيرها يظل وضع المال مقيدا، ويظل عمل السوق والشركات والمصانع وغيرها مشوشا مما يؤخر عجلة الاقتصاد ويؤخره، وبناءا على ذلك فالأسهم النقدية انعقد الإجماع على جواز انعقاد الشركة بها إذا لم تنطو على محظور شرعي آخر لما في ذلك من تسهيل المبادلات التجارية وتوفير السيولة النقدية الذي هو هدف رئيس لكل المؤسسات.

2 - أسهم عينية: جرت تسمية هذه الأسهم في الأوساط الفقهية بالعروض التجارية، وفي الحكم الشرعي للتعامل بهذه العروض أحكاما مختلفة، لكن عند الترجيح يتبين

صواب فكرة أن التجارة بالعروض من قبل الشركات هو الأقوى والأولى أخذه بعين الاعتبار، لأن الأصل في المعاملات والعقود الجواز ما لم يقم دليل على المنع، كما يجب التوسع في باب العقود المستحدثة التي لا تصادم النصوص الشرعية، وليس في أسهم الشركات العينية أي مصادمة للنصوص.

ب- أنواع الأسهم بالنظر إلى حقوق حملتها:

1 -أسهم عادية: حكم التعامل بهذه الأسهم فعلى الجواز لأن الحقوق التي تعطى للمساهمين واحدة والواجبات التي على عاتقهم أيضا واحدة ومتساوية.

2 -أسهم ممتازة: إن إضافة ميزات لبعض الأسهم كتلك المعطاة للأسهم الممتازة يعد نوعا من خرق النظام العام في توحيد الأسهم لما في ذلك من تفاضل بين الشركاء وهو ما منعه بعضهم وذلك للأسباب التالية: عدم المساواة في الربح والخسارة، معارضة هذه الميزات أو الشروط لمقتضيات عقد الشركة، المخاطرة في الغنم والغرم، الحصول على ربح معين من هذه الأسهم ربحت أم خسرت وهذا هو الربا بعينه، فالأصل أن يتحمل كل شريك من الخسارة بقدر أسهمه، تحكم أقلية والحصول على أصوات أكثر بفعل قوة مساهمتهم وهذا قطعا يؤدي بالضرر على والحصول على أصوات أكثر بفعل قوة مساهمتهم وهذا قطعا يؤدي بالضرر على الآخرين. أما الرأي الثاني فأجازها لسببين أولها الضرورة وذلك في حالة انشطار الشركة أو قربها من الخسارة والانهيار، فعندها يلزمها أن تطرح هذا النوع من الأسهم التي تحتوي على بعض المزايا لبعض المساهمين، طالما أن بعض العلماء الذي تطرحه إبتداءا بإصدارها نوعين أو أكثر من الأسهم، ووضع مزايا وقواعد لكل نوع عند الاكتتاب بمعنى أن طرح الشركة عن هذه لا يكون سريا بل علنيا يحق لكل شخص التقدم له.

ج - أنواع الأسهم بالنظر إلى شكلها:

1 -أسهم اسمية: حكم التعامل بهذه الأسهم فعلى الجواز، لأن صاحب السهم تثبت ملكيته عليه فيضمن حقه، ومن ثم يؤدي إلى عدم خلط بعضها ببعض.

2 -أسهم لحاملها: لقد أتفق على منعها وعدم جوازها وذلك للأسباب التالية:

- هذه الأسهم تفضي إلى النزاع لما فيها من جهالة واضحة، فعدم كتابة اسم الشخص صاحب السهم يؤدي إلى ضياع الحقوق وخاصة في حالة فقدانها أو سرقتها، لأن الذي يجدها يضع يده عليها وينسبها إلى نفسه لأنها ملكه.
- هذه الأسهم ربما تقع في أيدي فاقدي الأهلية من عقل وبلوغ فيمتلكونها ويكونوا أحرارا في التصرفات المالية لها، ومعلوم أن تصرفات فاقدي الأهلية لا تصح إلا من خلال الأولياء، فعندها يضيع شرطا أو ركنا مهما من أركان العقد المتمثل بالعقل والبلوغ وعليه أفتى العلماء المعاصرون برد الأسهم إلى الشركة التي أصدرتها مع استرداد القيمة أو استبدالها بقيم اسمية أخرى، فإذا لم تقم الشركة بذلك عدت فاسدة.
- 3- أسهم إذنية أو لأمر: إن الحكم الشرعي لهذا النوع من الأسهم هو الجواز، كما لو نقل الشريك حصته من شخص لآخر بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة، وأيضا الجهالة منتفية في هذا النوع من التعامل، لأن كل من الشركاء معروفون، وحيث لا ضرر فيه يصبح جائزا.
 - ح أنواع الأسهم بالنظر إلى استهلاكها من عدمه:
- 1-أسهم رأس المال:حكم هذا النوع فجائز شرعا عند العلماء المحدثين لأن الأصل بقاء الأسهم في الشركة لحين وقت انقضائها.
- 2-أسهم التمتع: إن العلاقة بين وجهات النظر المختلفة في الحكم الشرعي لهذه الأسهم هي علاقة متكاملة وليست علاقة تضاد، لأن أصحاب الرأي الأول يجيزون الحصول عليها حيث لا مال ولا عمل، أما أصحاب الرأي الثاني فيجيزونها بشرط انطباق هذا القول على جميع الشركاء شريطة أن يبقى الشركاء عاديون إلى نهاية الشركة من غير تمييز، كل هذا في حالة استرداد المساهم قيمة أسهمه الحقيقية، وكذلك أصحاب الرأي الأول ينفردون بأن المساهم إذا لم يسترد كامل قيمة أسهمه لا تنتهي علاقته بالشركة إنما تظل له نسبة وهذا في الواقع عدل، بينما الفريق الثاني يرى أن تنتهي هذه العلاقة إذا تم استرداد قيمة بعض الأسهم، وهذا غير جائز شرعا لما فيه من إضرار بمصلحة أصحاب أسهم التمتع أو أصحاب أسهم رأس المال.

3-1 حكم تداول الأسهم باعتبار نوع نشاط الشركة المساهمة:

أ- أسهم الشركات القائمة على أنشطة محرمة: لقد اتفق العلماء المعاصرون على حرمة المساهمة وتداول أسهم الشركات والمؤسسات ذات الأغراض والأنشطة المحرمة ومن أمثلتها: الشركات التي تتاجر بالخمور أو المخدرات أو الملاهي أو القمار، المصارف الربوية بشتى أنواعها لأن جل نشاطها في التمويل بفائدة، شركات التأمين التجاري لأن الأصل في عقد التأمين أنه محرم، شركات الإعلام الهابط، أو الإعلام المحارب للعقائد والمبادئ الإسلامية، شركات الأسلحة في البلدان الكافرة.

فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها ولا المساهمة فيها ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ، لأن من شرط صحة البيع أن يكون المبيع مباحاً ، وهذه الأسهم محرمة ، ولا يعلم خلافاً بين العلماء المعاصرين في تحريم هذا النوع من الأسهم 28.

ب- أسهم الشركات القائمة على أنشطة مباحة: لقد اتفق العلماء المعاصرون على جواز المساهمة وتداول أسهم الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال، حيث يكون رأس المال حلالاً، وتتعامل في الأنشطة المباحة، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضاً أو اقتراضاً، ولا تتضمن امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض دون بعض، وغالبا ما تعين مثل هذه الشركات رقابة شرعية تتابع وتوجه عملها وتصوب تصرفاتها كالبنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، فهذا النوع من أسهم الشركات – مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية - لا خلاف في جواز إنشائها والاكتتاب بها وبيعها وشرائها .

ج-أسهم الشركات ذات الأنشطة المختلطة: ويقصد بها تلك الشركات التي لا يغلب على استثماراتها أنها في أمور محرمة ، وإنما تنتج سلعاً وخدمات مشروعة ، مثل شركات الأدوية والإسمنت والكهرباء والشركات الصناعية .. الخ ، ولكن وجودها في بيئة رأسمالية قد يؤدي إلى أن تمول عملياتها عن طريق الاقتراض الربوي أو توظف سيولتها الفائضة توظيفاً ربوياً قصير الأجل، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الأصل لكنها تتعامل في بعض معاملاتها بالأنشطة المحرمة أو تقترض أو تودع بالفوائد إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى جمع من العلماء المعاصرين ، وعدد من الهيئات الشرعية ، جواز المساهمة في هذه الشركات. ويرى هؤلاء أن الربح الناتج عن الفوائد الربوية قليل، فيكون مغموراً وتابعاً للأرباح الحلال، ويضع هؤلاء خمسة ضوابط للمتاجرة بتلك الأسهم:

- أنه يجب على المساهم في هذه الحال أن يتحرى مقدار ما دخل على عائدات أسهمه من الإيرادات المحرمة ، وذلك من واقع القوائم المالية للشركة ، فيتخلص منها بتوزيعها على أوجه البر، دون أن ينتفع بها أي منفعة ، ولا أن يحتسبها من زكاته ، ولا يعتبرها صدقة من حُرّ ماله ، ولا أن يدفع بها ضريبة حكومية .
 - ألا يكون النشاط الأساسي للشركة محرماً ، كما سبق في النوع الأول من الشركات .
- ألا تتجاوز السيولة النقدية في الشركة 50% من أصولها (أي ممتلكاتها)، لأنها إن زادت عن تلك النسبة أصبح للسهم حكم النقد وبالتالي لا يجوز بيعه إلا بقيمته الحقيقية لا بالقيمة السوقية .
- ألا تتجاوز نسبة الدخل المحرم في الشركة 5 % من إجمالي أرباح الشرك، فإن تجاوزتها فتحرم المساهمة أياً كان نوع الشركة 29.
- ألا تتجاوز نسبة الديون التي على الشركة ثلث أصولها (أي ممتلكاتها)، فإن تجاوزت الديون تلك النسبة فتكون المساهمة محرمة أياً كان نوع الشركة .

وقد أخذ بهذا الرأي كل من: مجمع الفقه الإسلامي، الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، والمستشار الشرعي لبنك البركة، وندوة البركة السادسة ، وعدد من العلماء المعاصرين ، وقد قامت بعض الشركات بتحديث برامج حاسوبية تنتقي من الأدوات المالية ما يتفق مع تلك الضوابط المتقدمة مثل برامج الاستثمار لدى مؤسسة Azzad للاستثمار في أمريكا، و داو جونز الإسلامي .

الرأي الثاني: يرى جمع من العلماء المعاصرين، وعدد من الهيئات الشرعية تحريم المساهمة في الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، إذا كانت تتعامل ببعض المعاملات المحرمة كالإقراض والاقتراض بفائدة، فيحرم الاكتتاب بها ، وبيعها وشراؤها وامتلاكها، ومنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكه العربية السعودية ، والهيئة الشرعية

لبيت التمويل الكويتي، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.

واستدلوا على التحريم بعموم الأدلة التي تنص على حرمة الربا ووجوب اجتنابه، و لا فرق في الحرمة بين يسير الربا وكثيره30.

الهوامش:

1 - شعبان محمد إسلام البرواري، سوق الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية - دمشق: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ص 84.

2- عباس أحمد محمد الباز، أحكام الربح الناشئ عن المساهمة في الشركات التي فيها شبهة من حيث التصرف والامتلاك، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس عشر، سوق الأوراق المالية والبورصات - آفاق وتحديات- جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومي:15 -17 ماي 2006، ص 7.

3- عبد العزيز الخياط، الشركات في ضوء الإسلام- الإدارة المالية في الإسلام. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، الجزء الأول، 1989، ص ص62-88.

4- شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص 85.

5- عباس أحمد الباز، مرجع سابق، ص8.

6- المرجع السابق، ص8.

7- عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مصر: دار النشر للجامعات،
الطبعة الأولى، 1998 ، ص ص 131-132.

8- إبن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف،1981 ، ص ص308-309.

9- شعبان محمد إسلام البرواري، مرجع سابق، ص88.

10- عصام أبو النصر، الحكم الشرعي في تملك الأسهم وكيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحلال بالحرام، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس عشر، سوق الأوراق المالية والبورصات – آفاق وتحديات – جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومي:15 -17 ماي 2006، ص ص4-5.

11- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تم تأسيسها في أول صفر 1410هـ الموافق الموافق لـ 26 فيفري 1990م وتم تسجيلها في دولة البحرين في 11 رمضان 1411هـ الموافق

لـ 27 مارس 1991م بصفتها هيئة مالية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى للربح، ومن أهدافها تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات وإعداد البحوث والمعايير الشرعية لجهات الرقابة الإشرافية ولها مجلس شرعي عدد أعضائه عشرون عضوا من أشهر علماء وفقهاء العالم الإسلامي، وقد أصدرت الهيئة ثلاثين معيارا شرعيا لجميع المنتجات الإسلامية بالإضافة إلى معايير محاسبية إسلامية.

12 أحمد بن عبد العزيز الحداد، الأسهم والسندات تصور وأحكام، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، أسواق الأوراق المالية والبورصات – آفاق وتحديات – جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومي:15 -17 ماي 2006، ص33.

13- عبد السلام فيغو، البورصة والأسهم -دراسة قانونية شرعية- بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس عشر، سوق الأوراق المالية والبورصات-آفاق وتحديات- جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومي 15-17 ماي 2006، ص12.

14- المرجع السابق، ص 13.

15- عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، صناديق الاستثمار الشرعية والأحكام النظامية -دراسة تطبيقية مقارنة- ، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430 2010، ص149.

16- المرجع السابق، ص150.

17 أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي. المملكة العربية السعودية :دار إبن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1426 هــ، ص249.

18- بن الضيف محمد عدنان، الاستثمار في سوق الأوراق المالية- دراسة في المقومات والأدوات من وجهة نظر إسلامية، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007، ص 117.

19- محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص112.

-20 إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من -7 دو القعدة -1418 الموافق -14 ماي -1992، وبعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية (الأسهم، الإختبارات، السلع، بطاقة الائتمان)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر جواز هذا الإصدار (قرار رقم -13 (-13)، ص -13 118.

21- أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص236.

- 22- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 7/1)(6)، ص118.
 - 23 عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، مرجع سابق، ص150.
 - 24- أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص ص 232-233.
- 25- هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، من أحكام الأسهم، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي المخامس عشر، أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومى: 15 -17 ماى 2006، ص3.
- 26- ياسين محمد أحمد، الأسهم الجائزة والمحظورة ودورها في إحداث نهضة اقتصادية شاملة ومعاصرة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومي:15 –17 ماي 2006، ص7.
 - -27 هو مو فق الدين بن محمد بن قدامة المقدسي، صاحب كتاب المغني.
- 28- ابر اهيم على أحمد الشال الطنيجي، الضوابط والمعابير الحاكمة للشركات المختلطة في ضوء الشريعة الإسلامية- دراسة تطبيقية على سوقي أبو ظبي ودبي الماليين- بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات- جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، يومى:15 -17 ماى 2006، ص4.
- 29- يوسف الشبيلي، الاستثمار في الأسهم والسندات.www.shubily.com تاريخ الاطلاع: -2010-08-17.
 - 30- المرجع السابق.

ماي 2012